

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-90795

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-90795-2022)

في الدعوى المقامة

من/المكلف	المستأنف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)	
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الأربعاء 2023/11/22م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/01/11م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-1804) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-44557-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي وضريبة الاستقطاع لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:	
1- رفض اعتراض المدعية على بند الفروقات بين الإيرادات المصرح عنها في إقرار ضريبة القيمة المضافة والقوائم المالية.	
2- رفض اعتراض المدعية على بند الدعم الفني المدفوع لشركة	
3- رفض اعتراض المدعية على بند مصروفات التسويق.	
4- رفض اعتراض المدعية على بند ضريبة الاستقطاع.	
5- رفض اعتراض المدعية على بند غرامة التأخير.	
وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:	
إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الفروقات بين الإيرادات المصرح عنها في إقرار ضريبة القيمة المضافة والقوائم المالية) فإن إضافة مبلغ (200,904,922 ريال) إلى الدخل الخاضع للضريبة باعتباره فرق الإيرادات حسب إقرار ضريبة القيمة المضافة والقوائم المالية المراجعة لعام 2018م، حيث أن الهيئة أخذت في الحسبان صافي المبيعات المصرح عنها في القوائم المالية وقدرها (821,338,670 ريال) سعودي بعد الخصم الممنوح إلى الموزعين، وأفاد المكلف بأنه يصح عن إجمالي المبيعات في إقرارات ضريبة الاستقطاع الشهرية بناء	

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-90795

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-90795-2022)

على قيمة فاتورة المبيعات إلى الموزعين، وبعد ذلك يتم تعديل المبيعات بالخصومات المقدمة للموزعين والتي تم إصدار إشعارات دائنة للموزعين بعد نهاية الشهر، لذلك يطالب المكلف بمدخلات ضريبة القيمة المضافة من خلال التصريح عنها كجزء من مدخلات الضريبة المطالب بها على مشتريات خاضعة للنسبة الأساسية، كما أنه تم الإفصاح في القوائم المالية (إيضاح 16) عن إجمالي إيرادات أكثر من المبلغ المصرح عنه في إقرارات ضريبة القيمة المضافة لسنة 2018م، وفيما يخص بند (الدعم الفني المدفوع لشركة ...) فيدعي المكلف أن الشركة تدفع إلى شركة ... (3%) من صافي المبيعات كحد أقصى مقابل تزويد الشركة بالدعم المطلوب لتصنيع نفس المنتجات تحت اسم العلامة التجارية المسجلة لشركة ... باستخدام الخلطة الحاصلة على براءة اختراع في المملكة العربية السعودية، واستندت الهيئة في رفض المبالغ إلى المادة (13/ب) من النظام الضريبي التي تنص على عدم حسم أي مدفوعات للشركاء/المساهمين عن الرواتب والمزايا وما يعادلها أو لا تستوفي شروط المعاملات بين الأطراف المستقلة مقابل ممتلكات وخدمات، وذلك غير مبرر لأن المادة تتعلق بالرواتب والمزايا المدفوعة إلى المساهمين ولا تمنع اللوائح الضريبية المساهم من تقديم المعرفة والدعم لشركة في المملكة العربية السعودية وبدون المعرفة الفنية والدعم الفني، لن يحقق مصنع شركة ... الكفاءة في عملياته وعليه تعتبر المصاريف تجارية وعادية وضرورية وصالحة للحسم الضريبي بالإضافة إلى ذلك تخضع الرسوم المدفوعة إلى ضريبة الاستقطاع بنسبة (15%) وهذه الرسوم تم دفعها على مبدأ السعر المحايد وكان يمكن أن تكون مماثلة لما قد يفرضه طرف مستقل مقابل مثل هذه الخدمات وأنها أبرمت اتفاقية في عام 1975م مع شركة ... البريطانية لتقديم الدعم الفني لإنتاج العلامات التجارية المسجلة في المملكة، وتم الاتفاق على أن تدفع المكلف لشركة ... (5%) من صافي المبيعات كرسوم خدمات "أتاوات/دعم فني" وخلال عام 2003م تم الاتفاق على أن تكون الرسوم المستحقة بنسبة (3%)، وأرفق المكلف صورة من خطاب تغيير النسبة ونسخة من الفواتير المستلمة من شركة ...، وفيما يخص بند (مصرفات التسويق) فيدعي المكلف أن الشركة لا توافق على معالجة الهيئة بإضافة الرصيد الأقل من بين الرصدين الافتتاحي والختامي للالتزامات إلى وعاء الزكاة لسنة 2018م، دون مراعاة حركة الحساب الفعلية التي تم تقديمها إلى الهيئة بالإضافة إلى حساب دفتر الأستاذ العام، وأن الهيئة قد طلبت من الشركة توفير حركة الالتزام الحالي كما هو مذكور في القوائم المالية، وقدمت الشركة حركة تفصيلية لجميع المطلوبات المتداولة بما في ذلك مصرفات التسويق المستحقة للهيئة، وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فيدعي المكلف أن هناك خلاف فني حقيقي بين شركة ... والهيئة حول العناصر المختلفة التي تمت مناقشتها أعلاه، وأنه في ظل وجود مثل هذا الخلاف الفني، فليس هناك ما يبرر فرض أي غرامة تأخير على الضريبة الإضافية، كما يستأنف المكلف على بند (ضريبة الاستقطاع)، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-90795

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-90795-2022)

وفي يوم الأربعاء 2023/11/22م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الفروقات بين الإيرادات المصرح عنها في إقرار ضريبة القيمة المضافة والقوائم المالية) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يعترض على إضافة مبلغ (200,904,922 ريال) إلى الدخل الخاضع للضريبة باعتباره فرق الإيرادات حسب إقرار ضريبة القيمة المضافة والقوائم المالية المراجعة لعام 2018م. وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن المصلحة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية."، كما نصت الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة." وفقاً لما سبق، يتضح أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في فرق المبيعات بمبلغ (338.607.814 ريال) الذي يمثل الفرق بين المبيعات الواردة في إيضاح رقم (16)

من القوائم المالية لعام 2018م والمبيعات المصرح عنها في قائمة الدخل من تلك القوائم، حيث يرى المكلف أن ذلك الفرق يمثل خصومات مقدمة للموزعين (داخل الفواتير / خارج الفواتير)، في حين ترى الهيئة أن الخصومات خارج الفاتورة مخالف للأعراف المحاسبية وأن معالجة المكلف للخصومات كجزء من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-90795

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-90795-2022)

المشتريات في إقرارات ضريبة القيمة المضافة تعدّ معالجة خاطئة، وبعد الاطلاع على المستندات المقدمة من المكلف يتبين أنه أرفق بيان تحليلي بالمبيعات الشهرية لإجمالي/صافي المبيعات، وأرفق قائمة الخصومات بمبلغ (338.607.814 ريال) والتي تتضمن خصومات خارج الفواتير بمبلغ (197.568.119 ريال) وخصومات على الفواتير بمبلغ (9.326.086 ريال) وبند "حد الموزع" بمبلغ (131.713.610 ريال)، وبالرجوع إلى المستندات المؤيدة لتلك البنود يتبين أن المكلف أرفق بيان بالخصومات خارج الفواتير بقيمة (140.900.378 ريال) موضحاً فيه رقم المستند والمبالغ مع عينة من الفواتير الصادرة من الموزع "شركة ... وشركاه - طرف ذو علاقة" والتي يتضح من خلالها أن جزء من الفواتير تمثل تكاليف حملات تسويق وتكاليف دعم بقيمة (32.326.636 ريال) وأرفق المكلف فواتير ضريبية وتتضمن إشعارات مدينة ضريبية من الموزعين ولم يرفق الإشعارات الدائنة بخصوص الخصومات محل الخلاف، كما قدم المكلف بيان تحليلي لبند الخصومات على الفواتير المقدمة للعملاء وأرفق معها الفواتير بقيمة (9.326.086 ريال)، ولم يرفق المكلف ما يثبت على بند "حد الموزع" أو المستندات المؤيدة له، وأرفق المكلف تأكيد استلام المدفوعات الخصم التي تم تنفيذها خلال عامي 2019/2018م بمبلغ (200.841.419 ريال) وبيان توضيحي لهذا المبلغ وهو محل الخلاف، وعليه وحيث إن مصروف الخصومات الممنوح للموزعين يعدّ من المصاريف جائزة الحسم بشرط إثبات أنه نفقة فعلية مؤيدة مستندياً، وحيث إن المكلف إرفق المستندات للخصومات والتي تمثل قيمتها الاجمالية (206.894.205 ريال) عليه تنتهي الدائرة إلى قبول حسمها، أما ما يخص بند "حد الموزع" فلم يقدم المكلف من الإشعارات الدائنة والقيود المحاسبية وحركة الحساب للموزع "شركة ... وشركاه" للتحقق من المعالجة المحاسبية والتأكد من صحة مبالغ الخصومات محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل بحسم مبلغ (206.894.205 ريال) من الوعاء الزكوي/الضريبي في هذا البند. أما بالنسبة لما ذكرته الهيئة بخصوص المعالجة الضريبية الخاطئة للخصومات في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، فإن ذلك يستوجب فرض الغرامات المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة ولا يترتب عليه عدم حسم المصروف من الوعاء الزكوي/الضريبي في حالة انطباق شروط حسم المصاريف المنصوص عليها في لائحة جباية الزكاة ونظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الدعم الفني المدفوع لشركة ...) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن الشركة تدفع إلى شركة ... (3%) من صافي المبيعات كحد أقصى مقابل تزويد الشركة بالدعم المطلوب لتصنيع نفس المنتجات تحت اسم العلامة التجارية المسجلة لشركة ... باستخدام الخلطة الحاصلة على براءة اختراع في المملكة. وحيث نصّت المادة (13) من نظام ضريبة الدخل والمعنونة بـ "المصاريف غير الجائز حسمها"، على أنه: "لا يجوز حسم المصاريف التالية: ب- أي مبالغ مدفوعة أو مزايا مقدمة للمساهم أو الشريك أو لأي قريب لهما إذا

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-90795

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-90795-2022)

كانت تمثل رواتب أو أجور أو مكافآت وما في حكمها، أو لا تتوفر بها شروط التعاملات بين أطراف مستقلة مقابل ممتلكات أو خدمات، وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن المصلحة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية." كما نصّت الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للهيئة."، وفقاً لما سبق، يتبين أن الخلاف يكمن في طلب المكلف حسم تكاليف الدعم الفني المدفوعة لشركة ... ضمن المصاريف جائزة الحسم، في حين ترى الهيئة أن تلك المصاريف غير جائزة الحسم وذلك كونها خدمات دعم فني ورسم امتياز مدفوعة للشريك استناداً على الفقرة (ب) من المادة (13) من نظام ضريبة الدخل، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى وبالرجوع إلى مرفق (ملحق 9-16) يتضمن ترجمة العقد المبرم بين المكلف وشركة ... يتبين أنه يشمل تقديم خدمات إعاره قامت بإعارة مديري الشركة لشركة ... وتقوم بالتدريب والبحوث والدراسات الفنية والخدمات الاستشارية العامة وتوفير زيارات متخصصي الهندسة والتسويق في ... لصالح المكلف، وإتاحة الوصول إلى براءات الاختراع واستخدام العلامات التجارية، وارفق المكلف في ملحق رقم (11) اتفاقية تحديد رسوم مقابل تلك الخدمات بنسبة (5%) من صافي المبيعات وتم تعديلها في عام 2008م لتصبح بنسبة (3%) من صافي المبيعات، وبالإطلاع على الفواتير الصادرة من شركة ... بلك على أساس ربع سنوي في ملحق رقم (12) يتبين أنه تم احتساب ضريبة استقطاع بنسبة (15%) على قيمة الفاتورة ولكن دون توضيح تفاصيل الخدمات المقدمة خلال الفترة المتعلقة بالفاتورة، وفي ملحق رقم (13) ارفق نموذج الاستقطاعات الضريبية للعام محل الخلاف أن هناك خدمات مدفوعة لشركات مرتبطة من هولندا وأن هناك خدمات مدفوعة للإتاوة أو ربع للملكة المتحدة ودون تقديم المستندات المؤيدة للخدمات المقدمة فعلياً، وأرفق أيضاً المكلف قرار دائرة الفصل عن هذا البند عن الأعوام (1994/1995/1996/1997م) والذي انتهى بأن الدائرة تقرر أن هذه المصاريف غير جائزة الحسم مما يتبين معه أن تلك الخدمات يتم تحميلها على أساس نسبة من صافي المبيعات وليس بمقدار ما يقدم من خدمات فعلية، فيتضح أن الخدمات المقدمة ومنها خدمات إعاره مديري الشركة لشركة ... وتقوم بالتدريب والبحوث والدراسات الفنية والخدمات الاستشارية العامة وتوفير زيارات متخصصي الهندسة والتسويق في ... لصالح المكلف وإتاحة الوصول إلى براءات الاختراع

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-90795

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-90795-2022)

واستخدام العلامات التجارية، تصنف ضمن الخدمات الفنية والتي تعتبر ضرورية للممارسة نشاط المكلف ولا يجعل من ارتباطها بنسبة مئوية من مبيعات المكلف مصروفاً غير جائز الحسم حيث أنه بدون هذه النسبة لن يستطيع مصنع الشركة استخدام الأسماء التجارية وبراءات الاختراع للشركة العالمية في إنتاجه بكفاءة، ولا ينال من ذلك استناد الهيئة على الفقرة (ب) من المادة (13) من نظام ضريبة الدخل والخاصة بالمصاريف الغير الجائز حسمها تعتبرها كمبالغ مدفوعة لرواتب أو مكافآت، وبالتالي تعدّ من المصاريف جائزة الحسم كونها بعدم ذلك لا تستطيع الشركة القيام بأعمالها، وحيث أن المكلف صرح عنها في ضريبة الاستقطاع، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مصروفات التسويق) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن الهيئة لم تراعي حركة الحساب الفعلية التي تم تقديمها إلى الهيئة بالإضافة إلى حساب دفتر الأستاذ العام، وأن الهيئة قد طلبت من الشركة توفير حركة الالتزام الحالي كما هو مذكور في القوائم المالية، وقدمت الشركة حركة تفصيلية لجميع المطلوبات المتداولة بما في ذلك مصروفات التسويق المستحقة للهيئة. وبالاطلاع على المذكرة الجوابية الإلحاقية المقدمة من الهيئة، تبين لدى الدائرة الاستئنافية أنها أفادت بقبولها لاستئناف المكلف فيما يتعلق بالبند أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن هناك خلاف فني حقيقي بين شركة ... والهيئة حول العناصر المختلفة التي تمت مناقشتها أعلاه، وأنه في ظل وجود مثل هذا الخلاف الفني، فليس هناك ما يبرر فرض أي غرامة تأخير على الضريبة الإضافية. وحيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد."، كما نصّت الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على أنه: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة."، كما نصّت الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-90795

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-90795-2022)

نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد. " بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي يجريها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وعليه تنتهي الدائرة إلى صحة إجراء الهيئة بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض استئناف المكلف، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء قرار دائرة الفصل لسقوط أصل فرض الضريبة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بقية البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-1804) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-44557-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي وضريبة الاستقطاع لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الفروقات بين الإيرادات المصرح عنها في إقرار ضريبة القيمة المضافة والقوائم المالية).
- 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدعم الفني المدفوع لشركة ...).
- 3- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (مصرفات التسويق).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-90795

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-90795-2022)

- 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع).
5- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.